العدد19A1 كانون الاول 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No.19A1 Dec 2025
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

العنف الأسري ودور القضاء في علاجه في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة موضوعية

م. م. سعدية محمد سحاب
جامعة تكريت / كلية التربية للبنات
الإختصاص الدقيق : طرائق تدريس علوم إسلامية
Researcher: Asst. Lect. Saadia M. Sahab
Tikrit University College of Education for Girls
Exact specialization: Methods of teaching Islamic
Email: Smohammed@tu.edu.iq

المقدمة

حظيت الأسرة في الشريعة الإسلامية بمكانة رفيعة وعناية خاصة تنسجم مع دورها المحوري في بناء المجتمع وتأثيرها المباشر في حياة الأمة ومستقبلها، فقد أحاطها الإسلام بتوجيهات تربوية دقيقة، ووضع لها منظومة تشريعية متكاملة تضمن قيامها على أسس قوية، وتدعم بنيتها الداخلية، وتعزز روابط أفرادها، وتقيها من عوامل التفكك والانحلال، بما يمكّنها من الاضطلاع برسالتها في تنشئة الأجيال وإعدادها على القيم الأخلاقية السامية.

ومع ذلك، فقد تفاقمت في الآونة الأخيرة ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات عامة، وفي مجتمعنا على نحو خاص، حتى باتت ظاهرة مقلقة تخلّف ضحايا ذوي حقوق منتهكة وشخصيات مضطربة، في ظل غياب رادع قانوني أو اجتماعي فعال. ويأتي هذا على الرغم من أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت أسس تكوين الأسرة المسلمة، وسنّت من التدابير الوقائية ما يمنع وقوع العنف داخلها، وجرّمت جميع صور الإيذاء، وجعلت العقوبات وسيلة لتحقيق الردع العام والخاص وضمان العدالة الجنائية. غير أنّ المشكلة الحقيقية تكمن في ضعف تطبيق هذه الأحكام، أو سوء فهمها.

ويتوقف استقرار المجتمع أو انحرافه على سلامة الدور التربوي للأسرة، فهي النواة الأولى المسؤولة عن إعداد الفرد الصالح والجيل المتوازن. فإذا استقام بنيان الأسرة استقام المجتمع بأسره، وإذا فسدت أحوالها انعكس ذلك فساداً في المجتمع وانهياراً في بنية الحياة الاجتماعية، باعتبارها الركن الأساس في تكوينه.

ونظراً لأن العنف الأسري أصبح ظاهرة تهدد كيان الأسرة وتضعف تماسكها وتؤدي إلى تصدعها، فقد جاء هذا البحث بعنوان: «العنف الأسري: أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي»، بهدف تقديم حلول علمية ومعالجات فقهية رصينة لهذه المشكلة، وإسهاماً في إثراء المكتبة الشرعية وتزويد القارئ بطرح متكامل يجمع شتات هذا الموضوع. فإن وُفِّقتُ في هذا العمل فذلك من فضل الله، وإن قصرتُ، فحسبي صدق النية وبذل الجهد.

بغية الاحاطة الشاملة بموضوع دراستنا العنف الأسري وحكمه في الشريعة الإسلامية ارتأينا مناقشته في اربعة مباحث وخاتمة نتناول بها أهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم العنف والاسرة

المطلب الأول: تعريف العنف في اللغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الاسرة في اللغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: معنى مفهوم الأسرة في الاسلام

المطلب الرابع: اهمية الاسرة في الاسلام

المبحث الثاني:

المطلب الأول: اسباب العنف الأسري
المطلب الثاني: حكم الشريعة للعنف الأسري
المطلب الثالث: حكم الفقهاء للعنف الأسري
المبحث الثالث:
المطلب الأول: اثار العنف الأسري على الفرد والاسرة والمجتمع
المطلب الثاني: دور القضاء من ناحية العنف الاسري
المطلب الثالث: دور المؤسسات التربوية في الارشاد والتوعية من العنف الاسري
المطلب الرابع: دور المنظمات الحقوق الانسان نحو قضية العنف الأسري
المبحث الرابع:
المطلب الأول: علاج العنف الأسري من منظور الشريعة الإسلامية
المطلب الثاني: علاج العنف الأسري من منظور اجتماعي
المطلب الثالث: دور القضاء في علاج العنف الأسري في ضوء الشريعة الاسلامية

المبحث الأول

ماهية العنف الأسري

المطلب الأول

تعريف العنف في اللغة واصطلاحاً

لغةً: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، واعنف الشيء أي أخذه بشده
والتعنيف : التوبيخ والتفريع واللوم[1]
أصطلاحاً: هو ضد الرفق، والرفق هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل[2]،
وقيل **الرفق** : هو التوسط والتلطف في الأمر[3] و العنف: معالجة الأمور بالشدة والغلظة[4] ، فيكون العنف بمعنى الغلو والشدة والغلظة في معاملة الآخرين.
المطلب الثاني: تعريف الأسرة في اللغة واصطلاحاً
لغة: لفظ الأسرة مشتق من الفعل الثلاثي (أسر)، والأسر : شدة الخلق قال تعالى الدرع الحصينة، من أسر أي شد يأسر أسراً أي شده بالإثارة وهو ما شد به، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم[5].
اصطلاحاً: لم نجد الأسرة تعريفاً لدى الفقهاء السابقين، وقد عرفها بعض المعاصرين بقوله: «هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بن طرفيها، وما اتصل بها من أقارب[6] وعرفها البعض الآخر بأنها
«جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج والقدم أو التبني، ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب الأج والأخت، ويشكلون ثقافة مشركة»[7]

---

(1) كاظم الشبيب، العنف الأسري قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم، ط1، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧ ، ص ١٧.
(2) المناوي، عبد الرؤوف (١٣٥٦هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط. ١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ب ت ص:25
(3) المصدر نفسه، ص: (٢٤٨)
(4) قلعجي، محمد رواس (١٤٠٨) هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط ، الرياض: دار النفائس ص : ٣٢٣.
(5) المصدر نفسه، ص ٣٣٣
(6) رضا، محمد رشيد ١٩٩٩م، تفسير المنار، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، ص: ٥٠.
(7) غيث، محمد عاطف قاموس علم الاجتماع طاء الاسكندرية الدار الجامعية، ١٩٩٥ م ،ص 3.

المطلب الثالث

معنى مفهوم الأسرة في الإسلام

"هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب "[8] ، وعلى هذا فإن الأسرة في الإسلام لها ركنان أساسيان هما الزوج والزوجة، وركنان تابعان هما: الأولاد وذوي القربي

تتشكّل الأسرة الممتدة في الإسلام عبر الزواج والإنجاب تماماً كما تتكوّن الأسرة النواة، ثم تكتمل حلقاتها بزواج الأبناء وإنجاب الأحفاد. وتقوم العلاقات داخل هذا البناء الاجتماعي الواسع على منظومة راسخة من القيم، أبرزها برّ الوالدين وصلة الأرحام. فصلة الرحم تعني بذل الخير والإحسان وتقديم العون وأداء الحقوق والواجبات الشرعية لذوي القربى قبل غيرهم، ويتباين حكمها بين الوجوب والندب تبعاً لدرجة القرابة، وصولاً إلى مرتبة الإيثار للوالدين لكونهما أصل الوجود، وتتقدّم الأم في هذا السياق اعترافاً بمكانة الأمومة وما تحمله من أعباء ورعاية.

وفي المقابل، تعتمد بعض الاتفاقيات الدولية في خطابها على استدرار التعاطف عبر تصوير بعض الثقافات بأنها تُكرّس دونية المرأة وتفضيل الرجل، لا سيما عندما تُعهد إلى المرأة مهمة رعاية الأسرة ويُعفى الرجل من بعض الأدوار المقابلة، أو عندما يُخصّ الرجل بواجبات العمل والإنفاق. غير أن هذا الطرح ينطوي على قدر من التبسيط والمغالطة؛ إذ إن الاختلاف بين الرجل والمرأة في الخصائص البيولوجية والنفسية لا يجعل أحدهما أرفع شأناً، بل يعبّر عن تكامل وظيفي يتيح لكلٍّ منهما أداء مهام تتناسب مع قدراته، وهي سنّة جارية في طبائع البشر عموماً، بل وتظهر أيضاً بين الرجال أنفسهم والنساء أنفسهن.

وفي ضوء هذا الفهم، فإن قِوامة الرجل ليست امتيازاً شخصياً بقدر ما هي التزام يُلزم الرجل بالإنفاق وتأمين احتياجات الأسرة، بما يضمن للمرأة عدم التعرّض للمشاق المرتبطة بالعمل خارج البيت ما لم ترغب هي بذلك أو تستدعه الظروف. وعلى هذا الأساس، لا يمكن المساواة بين الرعاية الأسرية الطبيعية، التي تقوم على مشاعر الانتماء والحنان والمسؤولية المباشرة، وبين أشكال الرعاية المؤسسية الأخرى كدور الإيواء أو المؤسسات الاجتماعية، فهذه الأدوار مهما بلغت من جودة لا يمكن أن تحقق النجاح ذاته الذي تحققه الرابطة الأسرية الأصيلة.

والشريعة الإسلامية ترى أن اختصاص المرأة بالإنجاب والأمومة يتناسب تماما مع طبيعتها التي خلقت عليها يقول الأستاذ العقاد - رحمه الله: **"الصفة التي وصفت بها المرأة في القرآن الكريم هي الصفة التي خلقت عليها، أو هي صفتها على طبيعتها التي تحيا بها مع نفسها وذويها"**[9].

تُعدّ الأمومة وظيفة بيولوجية أصيلة لا يمكن أن ينهض بها إلا المرأة، وهي قيمة إنسانية كبرى ترفع من مكانتها وتُبرز دورها المحوري في بناء الأسرة والمجتمع. وقد خصّها الله تعالى بعناية خاصة وتكريم واضح، فجعل لها منزلة رفيعة وأوصى بالإحسان إليها ورعايتها، تقديراً لما تبذله في سبيل أبنائها من مشقّات الحمل والولادة والرضاعة. كما ذكّر الشرع من يغفل عن فضلها بما تتحمله من آلام وتضحيات لا يشاركها فيها أحد، تأكيداً لمقامها ودورها الذي لا يمكن

---

[8] رضها محمد رشيد، ١٩٩٩م، تفسير المنار ، ط1 ، لبنان، دار الكتب العلمية، ص: 50.
[9] إعلان ومنهاج عمل بكين، الهدف الاستراتيجي واو ٦ ج.

أن يقوم به غيرها، قال تعالى :« **ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ووضعتْهُ كُرْهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهر**» [الأحقاف: 15].

وعن أبي هريرة قال: **"جاء إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك، قال ثم من قال : أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال : ثم من قال : أبوك"**[10] .

وقال ابن بطال : **"مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذا تنفرد به الأم وتشقى به، ثم تشارك الأب في التربية"**، قال القرطبي : المراد من الحديث أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة[11] .

وقد صان الله تعالى للأم مكانتها الرفيعة، وأثبت لها حقّ البر والإكرام حتى في مراحل كِبَرها وضعفها، حين تنتهي قدرتها البيولوجية على الحمل وتغيب عن أذهان أبنائها مشقّاتها الأولى وما بذلته من أجلهم. وفي هذا السياق، يوجّه القرآن الكريم الأنظار إلى هذه المرحلة التي لا تُعنى بها المواثيق أو الأنظمة الوضعية عادة، فيقول سبحانه مذكِّراً بوجوب برّ الوالدين، ولا سيما الأم **"وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا «وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كريماً واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً»** {الإسراء: ٢٣، ٢٤}

وعلى هذا الأساس، تُعرَّف الأسرة في التصور الإسلامي بأنها الجماعة التي يرتبط طرفاها بعقد زواج شرعي، وتلتزم بحقوقه وواجباته المتبادلة، وينشأ عنها نسل يمتد عبر الأبناء، إضافة إلى ما يتصل بها من أقارب يشكلون محيطها الداعم. ووفق هذا البناء، تقوم الأسرة في الإسلام على ركنين أصيلين هما الزوج والزوجة، يليهما ركنان تابعان يتمثلان في الأولاد وذوي القربى. وقد جاء التعبير القرآني «أَهْلِيكُمْ» ليشير إلى هذا الإطار الأسري الشامل الذي يضم الزوجين والأبناء على وجه الخصوص .. الخ.

المطلب الرابع

اهمية الاسرة في الاسلام

تُعدّ الأسرة النواة الأولى واللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي، فهي الإطار الذي تتشكّل فيه الحياة الاجتماعية وتنمو بداخله قيمها الأصيلة. وفي كنف الأسرة يتربّى الفرد الصالح، وتترسّخ المشاعر الإنسانية النبيلة من أبوة وأمومة وبنوة وأخوّة، بما يسهم في تنمية شخصية متوازنة قادرة على التفاعل البنّاء مع محيطها. كما يتعلم الأفراد داخل الأسرة قيمة التعاون على الخير والبر، وهو ما يجعل هذا الكيان الصغير في حجمه كبيراً في أثره؛ إذ يمثّل الأساس الحقيقي لوجود المجتمع وأقوى دعائمه.

وتُعدّ الأسرة المهد الأول للطبيعة الإنسانية، حيث تؤدي مجموعة واسعة من الوظائف المتداخلة والمتكاملة التي تسهم في تشكيل النمو النفسي والاجتماعي للأفراد، وقد كانت الأسرة في الماضي تضطلع بالعديد من الأدوار التي انتقلت اليوم إلى مؤسّسات المجتمع المختلفة، غير أنّ

---

(10) رضا، أكرم، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠.

(11) المرأة في القرآن الكريم - ص ٨-٧ بتصرف واختصار - ط. الهيئة العامة للكتاب ضمن مكتبة الأسرة - سنة ٢٠٠٠م.

جوهر تلك الوظائف لا يزال حاضراً فيها بوصفها الحاضنة الأولى للقيم والتربية والهوية الاجتماعية[12].

تعريف الأسرة قبل أن نبدأ بالحديث عن الأسرة واجباتها ووظائفها وأهميتها لا بد من أن نقوم بتعريفها لغة واصطلاحاً، **فالأسرة لغة**: مشتقة من الأسر أو القيد الذي يقيد أو يربط به، أما في اصطلاح الدعاة فإن الأسرة يراد بها نفر من المسلمين يتعارفون فيما بينهم، ويلتقون على طائفة من المناشط الفكرية والسلوكية تستوعب الحياة كلها، وتؤهل العمل الجماعي من أجل استئناف حياة إسلامية كريمة تصان فيها الدماء والأموال والأعراض، ويقام فيها حكم الله عز وجل في الأرض.

ولقد ظل عيش المسلمين على النحو الذي رسمنا طوال عصور الإسلام الزاهرة ثم أتى على المسلمين زمان تحولت فيه مبادئ الأخوة الإسلامية من عقد نافذ وحقيقة واقعة إلى كلام على الألسنة وإلى خيال في النفوس، وظلت الحال كذلك حتى أذن الله لهذه الأمة أن تبعث من جديد على يد المصلحين من أبنائها، وإذا بنا في الرجل يعمل جاهداً على أن تكون الأسرة المحضن التربوي الأصيل في عملية البعث الإسلامي اقتداء وتأسياً بالنبي الأكرم محمد ﷺ.

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

بعد أن اتضح معنى الأسرة في اللغة والاصطلاح، نتحدث الآن عن أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام، فنقول إن سنة الله عز وجل في الخلق اقتضت أن يكون قائماً على الزوجية،

فخلق الله سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين قال تعالى: «**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**»، [الذاريات ٤٩]. كما أودع عز وجل ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك التكاثر المخلوقات واستمرار الحياة، وجعل ميل الرجل إلى الأنثى، والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات الحية، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا ينتهي عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان مستمر مدى الحياة، ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند الخالق عز وجل على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء. قال تعالى: «**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دعوا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشاكرين**» [الأعراف : ١٨٩]. وهكذا كانت أول أسرة في التاريخ البشري. فالأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع، وهي المجتمع الصغير، لأن المجتمع الكبير مكون من مجموعة أسر، وعناصر الأسرة هي الزوجان والأولاد، وليس المجتمع في نظر الإسلام أفراداً متناثرين لا تربطهم روابط، بل هو جملة من المجموعات تؤلف كل منها رابطة النسب، ثم تجمع بينها كلها رابطة الروح بالأخوة الدينية. ونظراً لأهمية الأسرة عرف الإسلام لها قدرها، وقرر لها مكانة عظيمة تتجلى في الاهتمام بشؤونها في كتاب الله، كما أحاط الإسلام الأسرة بجملة كثيرة من التشريعات لتؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل علاقة الدولة بالأسرة والأبناء أولت الدولة الاهتمام بالأسرة من جميع النواحي كدعم أنماط الحياة الصحية للأسر، وتعزيز الوقاية الصحية، وتشجيع اللياقة البدنية، وتعزيز الثقافة البيئية، ومعالجة للمعوقات الاجتماعية، وتعزيز قدرات المرأة لتمكينها من المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع وتأسيس مراكز تنمية المهارات وإعداد برامج وأنشطة تخص الأطفال والشباب وتطوير قدراتهم الثقافية والسلوكية والاستفادة

[12] عبد الماجد عواطف، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم ١٩٩٩، ص ٤٤.

من خبرات المسنين لأجل حياة أسرية مستقرة. أخيراً، الأسرة هي الخلية الحية في كيان المجتمع البشري، تحيط بها تيارات مختلفة قد تكون إيجابية بناءة، وقد تكون سلبية هدامة ما يهدد المجتمع كله، والأسرة تتكون من الأب والأم والأولاد أو الزوج والزوجة فقط، وكل فرد في الأسرة له دور فعال في حفظ كيان الأسرة، حيث يؤثر فيها ويتأثر بها .. والأبوة اليقظة والقلب المفتوح حماية للأبناء وبناء لمستقبلهم، فإحساس الأبناء بالحب يحميهم من أي انفعال عاطفي طائش ربما يعرضهم للهلاك، فالأبناء دوماً في حاجة للالتزام والانضباط كي لا تتسيب الأمور[13] .

المبحث الثاني
اسباب العنف وموقف الشريعة والفقهاء منه
المطلب الأول
اسباب العنف الاسري

تتعدد أسباب العنف الأسري، منها ما يتعلق بالمعلف ومنها ما يتعلق بالمعلف.

أسباب تتعلق بالمعنف:

توضح الوقائع والدراسات أن الذين يتسببون في أفعال العنف في داخل الأسرة هم أفراد عاديون، ومن عامة الناس، ولا ينتمون بالضرورة إلى فئة منحرفة، لكن بعض الباحثين يقول أن نسبة عالية من المتسببين في أفعال العنف العائلي هم من الذين عندهم تاريخ مع الجريمة فقد وجد أحد الباحثين وهو (Grayford)أن خمسين بالمئة من الأزواج الذين ضربوا زوجاتهم سبق لهم أن قضوا وقتاً في السجن، إذ إن العنف عند هؤلاء ليس بالشيء العارض بل هو الطريق لوضع حد لمختلف ألوان الاختلاف مع الآخرين[14]، وتعود الأسباب التي تؤدي إلى استخدام الشخص للعنف إلى ما يلي:

-اعتقادات الجاني والتي تجعله يؤمن بمشروعية العنف، ومن الآيات القرآنية التي يمكن الاحتجاج بها قول الله تعالى : **« وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا»** [النساء، ٣٤-٣٥]. وقد سبق وبينا المقصود بالضرب في هذه الآية الكريمة.

1- التربية التي يتلقاها الزوج من بيئته ومجتمعه واسرته والتي تصور له فعل العنف وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة. وقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في دهيته، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل. وقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف إبان فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته[15]. ومن التصورات الذهنية الخاطئة العائدة إلى سوء التربية، ذلك الاعتقاد بأن في ضرب الزوجة اصلاحاً لها، أو أن ضرب الزوجة يرتبط بإثبات الرجولة وفرض الهيئة، وإن استخدام الضرب سيجعل المرأة أكثر طاعة للزوج وتنفيذا لأوامره.

---

[13] عمارة، محمد، مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. ص ١٤.

[14] البتر، مصطفى عمر الأسرة العربية والعنف ملاحظات اولية، مجلة الفكر العربي شتاء ١٩٩٦، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة، ص ٣٨.

[15] الخلاف عبد الله بن أحمد العنف الأسري واثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة الحكومية www.saaid.net ، ص:6.

2- تفريغ الانفعالات التي يشعر بها المعلف في حياته اليومية مثل الغضب والضغط الذي يلاقيه في المجتمع وخاصة من رؤساء العمل، والغيرة التي هي الفعال مركب من حب التملك والشعور بالغضب، ويعاني كثير من النساء مما يعرف بغيرة الزوج العمياء التي يراها هو دليل محبة بينما هي تراها دليل على شك وعدم ثقة.

3- الاسباب النفسية التي تفقد المعلف عقله وتخرجه عن طوعه، و من نماذج الأمراض النفسية التي قد تؤدي إلى العدوان السيكوباتية، وهي ما يعرف بحالة التخلق النفسي أو الروحي و يبدأ تطور الحاسة الخلفية عند السيكوباتيين منذ الطفولة، حيث يبدي السيكوباتيون سلوكاً عدوانياً منذ السنين الأولى لحياتهم[16] .

4- المشكلات الاقتصادية من بطالة وفقر وديون وما إلى ذلك من أمور تزيد من الضغوط النفسية على الزوج وتزيد من شعوره بالعجز والضعف. والمثل يقول: إذا دخل الفقر من الباب خرج الحب من الشباك، ولا يعتبر النظر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة . فالإنسان إذا عالى ضيفاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فإنه نادراً ما ينقلب إلى استعمال العنف والإجرام. فالإجرام إذا "ليس رهناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما يقدر ما هو رهن بتواتر هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على من الأوقات "[17] . من المشكلات الناتجة عن الفقر والتي تساهم في نشوء العنف اهمال التربية ازدحام المساكن استغلال السلطة وما إلى ذلك .

5- الانحرافات الأخلاقية مثل شرب الخمور والمسكرات التي تؤجج الخلافات العائلية وتؤدي إلى اللجوء إلى العنف، وفي دراسة للمقدم . سعاد عبد الله محمد نائب رئيس قسم مكافحة المخدرات بعدن، تبين أن جرائم الاعتداء على المحرمات في اليمن كان معظمها بسبب تعاطى الخمر وقلة الوازع الديني[18] .

6- التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع الزوج إلى تطبيق ما رأى على أسرته، وقد أثبتت الدراسات خطأ هذه النظرية إذ إن التعرض لوسائل الإعلام التي تعرض الممارسات العنيفة " لا تنفس عن الفرد بقدر ما تدفعه وتحرضه على ممارسة السلوك العنيف [19]. وقد دلت الأبحاث على وجود علاقة بين ارتفاع نسبة الجريمة وبين العنف التلفازي عملاً بنظرية التعلم الاجتماعي التي ورد ذكرها سابقاً . وقد نشرت منظمة الائتلاف الدولي ضد العنف التلفازي " بحثاً استغرق إجراؤه (٢٢ عاما) أظهر الأثر التراكمي للتلفاز الذي يمتد حتى عشرين سنة لتظهر نتائجه، قال البحث : **" هناك علاقة مباشرة بين أفلام العنف التلفاز في الستينات وارتفاع الجريمة في السبعينات والثمانينات"**، وقالت المنظمة **"إن**

---

[16] أنتوني ستور، العدوان البشري ترجمة محمد أحمد عالي، الهامي عبد الظاهر طليقة. البيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م، من ١٥٣.

[17] رمسيس، بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة دار المعارف الاسكندرية - مصر ، بدون رقم الطبعة والتاريخ، ص ٢١٩.

[18] الحواتي، محاسن العنف العائلي مظاهرة ومعالجاته، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، www.amanjordan.org

[19] لحضيف، محمد بن عبد الرحمن، كيف تؤثر وسائل الاعلام، مكتبة العبيكان، الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.، ص ٧٣.

ما يتراوح بين ٢٥ بالمائة و ٥٠ بالمائة من أعمال العنف في سائر العالم سببها العنف في التليفزيون والسينما "[20].

المطلب الثاني

حكم الشريعة للعنف الأسري

صرّح عدد من الباحثين والمعلّقين بأن النبي محمد ﷺ وجّه الرجال توجيهاً واضحاً إلى عدم الاعتداء على زوجاتهم، وبخاصة الامتناع عن ضرب الوجه أو إيقاع أي ضرب يترك أثراً جسدياً أو يُحدث ألماً مبرّحاً. ويؤكد هؤلاء الباحثون أنّ هذا التوجيه النبوي يجري في سياق رفضٍ عام لممارسات الإيذاء الجسدي، وهو ما ذهب إليه أيضاً فقهاء معتبرون، من بينهم الفقيه الحنفي ابن عابدين، الذي نصّ في كتبه على جواز تعزير الزوج المعتدي إذا أساء استخدام سلطته أو تجاوز حدود الشرع.

وترد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن ضرب الزوجة أو التعرّض لها بسوء، من ذلك قول النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» (رواه أبو داود)، وقوله ﷺ في خطبة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً» (متفق عليه). وهذه النصوص مجتمعة ترسّخ مبدأ المعاملة الكريمة داخل الأسرة، وتؤكد أنّ أي شكل من أشكال العنف الجسدي مخالف لهدي الإسلام ومقاصده في حفظ المودة والسكن بين الزوجين. [21]. عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: **"قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت "**[22].

بعض الفقهاء يرون أنه حتى عندما يكون الضرب مقبولا تحت ظل القرآن الكريم فإنه ما يزال غير مسموح به بشكل مطلق. ينهي ابن كثير تفسيره بحث الرجال ألا يضربوا زوجاتهن، مستدلا على ذلك بكلام الرسول ﷺ: "لا تضربوا إماء الله (أي النساء)، ونص الحديث هو : قال ﷺ: **"لا تضربوا إماء الله"**، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: **"ذئرن النساء (أي نشزن وغلبن على أزواجهن فرخص في ضربهن"**، فأطاف بآل رسول الله ﷺ (أي بنساءه) نساء كثير يشكون أزواجهن أي من ضربهن فقال النبي ﷺ: **"لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم"**[23] .ومما يوضح كيف كان النبي ﷺ ذا ذوق رفيع في تعامله مع زوجاته أنه لم يضرب زوج له قط بل كان يراعيهن ويحافظ على حبهن ومشاعرهن دائما. بل إنه كان ﷺ يقبل مراجعة نساءه له. كان عمر في المدينة وكان هذا بعد الإسلام، فكانت زوجته تراجعه في الحديث، **"فقال لها أتراجعينني؟" فقالت: "لما لا أراجعك وابنتك حفصة**

---

[20] كجك، مروان الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار الكلمة الطيبة، القاهرة . مصر الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، ص ١٢٩.

[21] الكتب - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - كتاب النكاح - باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق - الجزء رقم 5 نسخة محفوظة 5 أبريل ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

[22] حمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ٢١٢٧.

[23] أبي داود هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود كتاب النكاح باب في ضرب النساء الجزء رقم 1 المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت نسخة محفوظة 5 أبريل ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين، ص ٢١٤٦

وزوجات النبي تراجعن رسول الله؟" فذهب إلى السيدة حفصة وسألها: "هل تراجعين رسول الله؟ فقالت: "نعم وكل زوجات النبي يراجعن رسول الله"[24] .

وكانت سيرة الرسول ﷺ مع أزواجه حسن المعاشرة، وحسن الخلق والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقول: **"و الله ما أكرمهن إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم"** (ابن عساكر عن علي). وكان يقول**:" أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره".** (عبد الرازق عن عائشة) كان يقول: **"أكرموا النساء، فإنهن المؤسسات الغاليات"**[25].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: **" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي آخر"** أو قال : **"غيره لا يفرك"** أي لا يبغض ولا يكره لا يفرك مؤمن مؤمنة يعني لا يبغضها لأخلاقها إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر إذا أساءت مثلا في ردها عليك مرة لكنها أحسنت إليك مرات أساءت؛ ليلة لكنها أحسنت ليالي أساءت في معاملة الأولاد مرة لكن أحسنت كثيرا. وهكذا فأنت إذا أساءت الزوجة لا تنظر إلى الإساءة في الوقت الحاضر ولكن أنظر إلى الماضي وانظر للمستقبل واحكم بالعدل.

ويقول النابسلي في تفسير هذا الحديث: إذا أرى الرجل من زوجته ما يكره، عليه إنصافاً أن يفكر في محاسنها، أيضاً: فإذا بقي في مساوئها كرهها، أما إذا وضع إلى جانب مساوئها محاسنها توازن الأمر، ورضي بها، واذا فكر في مساوئها، فليفكر في مساوئه هو، وإذا ذكر نقصها، فليفكر في نقصه.

وحديث أن رسول الله ﷺ قال**" لا يسأل رجل فيم ضرب امرأته"** الوارد في سنن أبي داود لهو حديث ضعيف.

قلت إن هذا النظام الأسري تشهد له نصوص الشريعة الإسلامية لمن تأملها ولقد قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" والله أسأل أن ينقذ جميع الناس من العنف الأسري وأن يجعل محله التعاطف والتلاطف والرحمة التي حث عليها ديننا الحنيف و نبينا محمد ﷺ[26].

المطلب الثالث

حكم الفقهاء للعنف الاسري

لقد حثت الشريعة الإسلامية على الرفق عموماً، وعى الرفق بالأسرة بصفة خاصة، ونهت عن الظلم والاعتداء على الآخرين، ولا شك أن العنف الأسري فيه ظلم واعتداء على المعلف المعتدى عليه، فيكون محرماً، وقد تضافرت الأدلة على تحريم العنف الأسري، ويمكن توضيح ذلك فيا يلي:

أولاً: حث الشريعة على الرفق عموماً: أمرت الشريعة الإسلامية بالرفق، ودعت إلى اتخاذ الرفق منهجا يسر عليه المسلم في كل أموره كما في قوله سبحانه وتعالى: **﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كنت فظا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي**

---

[24] المصدر نفسه.

[25] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (ت ٨٣١٠)، ترجمة: المصنف ابن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ - ٨٣٩ - ٩٢٣ م).

[26] مسلم: هو بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (٢/ ١٠٩١)، برقم: (١٤٦٩).

الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩، وقوله ﷺ: **«إن الله يحب الرفق في الأمر كله»**[27].

وحذرت الشريعة من العنف، كما في قوله ﷺ: **«إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف، وما لا يعطى على سواه»**[28].

ثانياً: حث الشريعة على الرفق بالأسرة ونظراً لأهمية الرفق بأهل البيت، وعظيم أثره الحسن على الأسرة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء حثت عليه، قال ﷺ: **«إذا أراد الله بأهل بيت خراً أدخل عليهم الرفق»**[29]. وصدور التوجيه الشرعي حاثاً على الرفق محذراً من العنف، يدل على أن الرفق هو الطريق الأمثل للحياة الطبيعية وتحصيل المراد، فبالرفق تحقق الأمور حالاً، وتحسن العاقبة مآلاً، مع حصول الأجر، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "من يحرم الرفق يحرم الخير" [30]، وقوله ﷺ: **« ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»**[31] وأما العنف فهو بضد ذلك، تفسد به الأمور، ويسوء به الذكر، وقد يكتب به الوزر [32].

المبحث الثالث

آثار العنف الاسري ودور القضاء والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية

المطلب الأول

اثار العنف الاسري على الفرد والاسرة والمجتمع

عندما يقع العنف داخل الأسرة، يظهر عادة طرفان رئيسيان: الظالم والمظلوم، إلى جانب طرف ثالث غالبًا ما يكون الطفل أو الأطفال الذين يشهدون أحداث العنف.

ويُعدّ المعنف المظلوم أول ضحايا العنف الأسري، إذ يتعرض للأذى الجسدي إذا كان العنف ضربًا، ويتبعه أثر نفسي سلبي يتمثل في الكآبة، والإحباط، واحتقار الذات، والشعور بالظلم، أحيانًا مع نزوع نحو الانتقام، ما قد يولّد دورة من العنف المضاد. كما يميل الضحية إلى الانطواء والعزلة، وتكثر لديه المشكلات النفسية والجسدية ذات المنشأ النفسي، وقد يفشل في الاستجابة للعلاج، ويغمره الخوف والقلق وفقدان السيطرة على المواقف، إلى جانب لوم النفس المستمر. وتعد هذه الأعراض السائدة والمزمنة من أبرز مظاهر تأثير العنف الأسري على الضحايا.

ولا تتوقف آثار العنف الأسري عند المظلوم فقط، بل تمتد لتشمل الأسرة بأكملها؛ إذ يهدد العنف بنية الأسرة ويقوض كيانها، وقد يؤدي إلى انهيار أركانها. فغلبة العنف داخل الأسرة تجعل الزوجين غير قادرين على الاستمتاع بالحياة الزوجية، مما قد يفضي إلى الطلاق أو إلى

---

[27] البخاري: هو محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ صحيح البخاري، ص: ١٥١٠، رقم الحديث ٦٠٢٤.

[28] صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 4، ص: ٢٠٠٣ - 2003، رقم الحديث ٢٥٩٣ .

[29] الشيباني هو أبو عمرو إسحاق بن مزار الشيباني بالولاء (ت ٢٠٦هـ)، رقم الحديث ٢٤٤٢٧، وصححه الألباني ١٤٠٥ هـ ، ج ٣، ص ٢٩٣ .

[30] صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ٤، ص: ٢٠٠٣، رقم الحديث ٢٥٩٢.

[31] المصدر نفسه، ج: ٤، ص: ٢٠٠٤ م، رقم الحديث ٢٥٩٤.

[32] اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض (١٤١٩هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، دار الوفاء. ١٤١٩هـ، ج٨، ص ٣١.

استمرار الحياة الزوجية بشكل تعيس. وفي هذه الحالة، يفقد الزوج القدرة على القيام بواجباته الاقتصادية والأسرية، بينما قد تتراجع الزوجة عن أداء واجباتها الزوجية والأمومة، ويؤدي هذا إلى تفكك الأسرة وتزايد حالات الطلاق، ما ينعكس سلبًا على الوضع الاقتصادي للأسرة ويزيد من حدة المشاكل الداخلية ويقلل من التماسك الأسري[33]، ما آثار العنف الأسري على المجتمع فهي كثيرة وخطيرة[34]، يؤدي العنف الأسري في بعض الأحيان إلى تهيئة الظروف للانحراف، خصوصاً الأولاد من البنين والبنات نتيجة لشعورهم بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لديهم على مواجهة المشكلات، والشاهد على ذلك هم الأحداث من الذكور والإناث الذين ينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي نتيجة للعنف الأسري وتفكك الأسرة، وغياب الرقابة والمسؤولية، حيث إن العنف الأسري يحدث خللا في نسق القيم الاجتماعية والدينية الأمر الذي ينتج عنه في النهاية جيلاً من الأبناء مشككاً في قيم أبائه ومجتمعه.

فالعنف الأسري يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية، أي أنه يؤدي في نهاية الأمر بالمجتمع إلى التخلف وعدم الإنتاج المادي والفكري.

إن الأسر المتعنِّفة تصبح عالة على المجتمع، سواء في الأمور المادية، أو الأمور المعنوية، كالتربية والتعليم، وهذا ينقل كاهل المجتمع؛ لأن مسئولياته تزيد على قدرته، ويتفرع عن ذلك ما قد يحصل من إخال لأمن المجتمع، بسبب بعض أفراد الأسرة المعنفة الذين جنحوا إلى الجريمة، كالقتل والسرقات، والاغتصاب، وجنوح الأحداث، كنتيجة حتمية لما أعرى جدران الأسرة من تصدعات كبرة بسبب العنف الأسري.

المطلب الثاني

دور القضاء من ناحية العنف الاسري

أكثر حالات العنف الأسري لا تصل إلى القضاء، إما أن تحل قبل ذلك، أو يعتاد أهلها عليها خوفاً من شر أكبر، أو لغير ذلك، ولكن يبقى الحل القضائي أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للعنف الأسري، وتوضح الحل القضائي ومعوقاته وذلك فيما يلي:

أ. الحل القضائي:

العنف إما أن يكون من الزوجين، أو من غير الزوجين من أفراد الأسرة، كالوالد في تعنيف ولده، والعكس، أو الأخ في تعنيف أخيه، أو أخته، والعكس، فهو ينقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى الحلول القضائية للعنف بين الزوجين

إذا وجد العنف الأسري بين الزوجين، ووصل القاضي، فله عدة حلول:

1- **الإصلاح بين الزوجين:** إذا تقدم الزوجان أو أحدهما إلى القاضي، وقد أعياهما العنف، والشقاق فيجب على القاضي أن يصلح بينهما؛ لأن الصلح بن المتخاصمين واجب على ولي الأمر [35]،

---

(33) مكي، رجاء، وعجم، سامي، إشكالية العنف الصرع والمدان، ط ١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1429هـ، ص: ١٠٦ .

(34) الجبرين جبرين على (١٤٢٦هـ)، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة خالد الخيرية، ص: ١٢٥ وما بعدها.

(35) الشوكاني، محمد بن عي بن محمد (١٤١٣هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ط1، مصر : دار الحديث، ١٤١٣هـ ، ج: 1، ص: ٦١.

فعلى القاضي أن يبدأ بالصلح بين الزوجين، فيبدأ بالزوجة فيرغبها في الوفاق، وترك الشقاق، مذكراً لها بعظيم حق زوجها عليها، فإن ابت عرض عليها الصلح فيما سبب الشقاق من نفقة أو قسم أو غيرها، فإن رفضا الصلح، أو أحدهما فإن على القاضي بعث الحكمين[36] ، فإذا أصلح الحكمان بينها فذلك المطلوب، لكن إن لم يصلحا بينهما، أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف لجا القاضي إلى الحلول الأخرى الآتية، والتي تعتبر حلا للعنف الأسري بسبب الشقاق، أو غيره مما هو مثله، أو أعظم منه.

2- **إلزام القاضي المعنِّف الظالم بالحق**: مثل إلزام الزوج يدفع النفقة إذا كان العنف بالحرمان من النفقة، أو إلزام الزوج بالعدل بين الزوجتين في المسكن، والمبيت، أو الزام الزوجة بخدمة زوجها بالمعروف، أو إلزامها في بيت زوجها، وعدم خروجها إلا بإذنه.. وغير ذلك.

3- **الحكم بالخلع أو فسخ الزواج**: إنهاء لمعاناة المعنف من الزوجين، فعند ظلم الزوجة لزوجها، وامتناعها من القيام بحقوقه، يعرض القاضي عليها مخالعة زوجها إذا لم يكن بد منه، أو الحكم بفسخ الزواج إذا تحققت دواعيه، وهذا حل قضائي يقضى على العنف لدى الزوجة، ولدى الزوج المقر في حقه.

الحالة الثانية الحلول القضائية للعنف بين غير الزوجين

إذا كان العنف الأسري بن غير الزوجين، كعنف الوالد لولده، أو العكس، أو الأخ لأخيه أو أخته، أو العكس، فإن كان العنف في حق منعه وحرمه صاحبه، فإن القاضي يلزمه بدفعه لصاحبه، كالوالد الممتنع من النفقة على ولده، أو الولد الممتنع من النفقة الواجبة لوالده، فإن القاضي يلزمها بذلك، وكالوالد إذا طرد ولده، أو الولد إذا طرد والده، فإن القاضي يلزمه بإيواء المظلوم، أما إذا كان بسبب سوء العرة، وقد أتي من الجانبين، أو عمى على القاضي وجه الحق فيه، فإنه يصلح بينها بما يردهما إلى الوفاق، وهذا الصلح واجب عليه[37]"

أما إذا كان العنف يتعلق بالولاية، فللقاضي حل هذا العنف ينزع الولاية سواء كانت متمثلة في حق الحضانة، فينزعها ممن يعنف الأطفال من الزوج أو الزوجة المطلقة. أو الولاية على النفس فيما بعد الحضانة ينزعها من الولي المصر بطفله في دينه أو دنياه، أو الولاية على التزويج، فينزعها القاضي من الولي العاضل، أو الولاية على المال فينزعها القاضي من الولي المفسد، أو الأكل المال موليه.

المطلب الثالث

دور المؤسسات التربوية في الارشاد والتوعية من العنف الاسري

من الحقائق المؤكدة اليوم أن المجتمع لا يستطيع تحقيق أهدافه دون وجود تعاون وتنسيق بين جميع مؤسساته وتنظيماته التي تسهم في تربية أفراده ؛ فتربية الأفراد تتم مشاركة بين مؤسسات التربية النظامية وغير النظامية والتنظيمات المجتمعية، وأن هذه المؤسسات والتنظيمات جميعاً تتحلق حول أهداف عامة لتوفر بيئة تربوية لتنشئة الشخصية العربية وفق النموذج الذي يتصوره المجتمع سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر.

ان العملية التربوية تتطلب من المرشد التربوي القيام بعملية الارشاد النفسي والفردي والجماعي للطلاب والقيام ايضا بعمليات الارشاد الوقائي من خلال المحاضرات والندوات. كما

---

(36) لطبري، مصدر سابق، ١٤٢٠ ه:ج، ٤، ص: ٧٠ .

(37) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٢هـ)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج: ٦، ص: ٥٧٣.

انه يلعب دورا مهما في تخطيط برامج الارشاد وتوجيهها ويساعد الطلاب على فهم أنفسهم وميولهم وامكانياتهم. كذلك يقوم بمتابعة المرشدين والوقوف على تحسينهم يساعد على تشخيص وعلاج بعض الاضطرابات النفسية ضمن فريق علاجي واحالة المسترشدين الذين لم يتمكن من التعامل مع حالاتهم الى الجهات المختصة وتقديم خدمات المعلومات التي توضح للطلاب الفرص التعليمية المتاحة لهم الاهتمام بشكل رئيسي بحالات التأخر الدراسي المتكرر، تقديم الخدمات الارشادية الإنمائية كالتعامل مع المتفوقين والمراهقين تبصر المجتمع المدرسي بأهداف التوجيه والإرشاد وخططه وبرامجه وخدماته لضمان قيام كل عضو بمسؤولياته في تحقيق اهداف التوجيه والإرشاد على أفضل وجه، وتشكل لجان التوجيه والارشاد وفقا للتعليمات المنظمة لذلك وقيامه تنفيذ توصياتها وتقويم نتائجها[38].

كما ويضع المرشد التربوي مقترح للخطة طويلة الأمد وللخطة السنوية للتوجيه والإرشاد في المدرسة، يقدم المساعدة المهنية لمرشدي الصفوف والمدرسي المواد الأخرى في وضع خطة الشخصية المتاحة بمجال النشاطات والتوجيه المهني في كيفية تحقيقها، ويعل على تنسيق وتنظيم وتحقيق نظام للنشاطات الإعلامية للطلبة ولإبائهم بعد ساعات الدوام وتزويدهم بمعلومات كافيه عن المشكلات الأساسية والمهنية ذات العلاقة بأعداد الطلبة لاختيار الفرع الدراسي ويقدم هذه المساعدة كذلك المرشدي الصفوف والمدرسي المواد الأخرى، توجيه مسبق بصورة منهجية عمل مرشدي الصفوف والمدرسين الآخرين في المتابعة المنتظمة وتقويم نمو شخصيات الطلبة ولا سيما فيما يتعلق بالخصائص المهمة وتزويدهم بالمساعدة المتخصصة المنهجية المستمرة [39].ومن اهم المهام الأساسية التي يقوم بها المرشد التربوي داخل المدرسة.

ويمكن حصرها في النقاط التالية:

1- حصر حالات الطلبة الذين يظهرون سلوك العدوان والعنف في المدرسة واعداد البرامج التربوية والارشادية الوقائية والعلاجية لتعديل سلوكهم وتوجيه طاقاتهم.
2- تكثيف الحصص الارشادية وعقد الندوات والمحاضرات واصدار النشرات والملصقات التثقيفية.
3- اعداد البرامج الارشادية الوقائية والعلاجية التي تناسب خصائص المرحلة العمرية للطلبة وثقافته البيئة المحلية للمدرسة وتعزيز البناء القيمي للطلاب المستعدون قيم المجتمع الإيجابية وثقافته.
4- مساعدة الطالب على زيادة الدافعية للتحصيل الدراسي والعمل مع الهيئة التدريسية على توفير فرص الإنجاز والنجاح لكل طالب وقف قدراتهم[40] .

ان من مهام المرشد ان يقوم بتوجيه الآباء بدورهم الأسري من خلال اقناعهم بالانخراط في علاقة تعاون قوامها ما يلي:

1- مساعدة الآباء للمرشد على فهم شخصية الطفل من خلال تقديم المعلومات والملاحظات حول المحيط العائلي وحول شخصية الطفل فيما يتعلق بحاجاته ومشكلاته.

---

(38) عبد اللطيف، احمد عبد اللطيف، المهارات الارشادية، ط ٢ دار الميسرة، عمان، ٢٠١١، ص 1.
(39) جاسم، شاكر حيدر، نظم التوجيه المهني والإرشاد التربوي المقارن، دار الكتب الوثائق بعداد ، ص ٢٠٩
(40) سالم، وجيه الفرج سالم، قضايا الإدارة التربوية والمدرسية والصفية، ط 1 مؤسسة الرواق بيروت، ص ٤٩١

2- حضور جلسات التكوين والتعبير والتوعية والمساهمة فيها بفعالية، عقد اجتماعات دورية دعت الضرورة إلى ذلك المناقشة علاقة الأبناء بالأبناء أو مناقشة مشاكلهم معهم وكيفية تغيرها وتقديم بعض التوجيهات حول خصوصيات نحو الطفل وحول كيفه تعامل معه ويكون الهدف منها حث الاباء على التفكير في سلوكهم مع الطفل بغاية القيام، وأن تراجع دور الأسرة وغياب الاسلوب التربوي الواضح والمستقيم في المدرسة والبيت، جعل التلميذ يفكر عن بدائل جديدة وعن محيط تواصلي جديد فأصبح يقضي معظم أوقاته امام شاشة التلفاز والحاسوب أو الانترنيت او العاب الفيديو وهذا ما يقضي به الى الانهيار في انماط تربوية والأسرية وعلى هذا الأساس جعلوا التلميذ لم يعد قاد او على التمييز بين الواقعي والخيالي وبين الكائن والممكن أو بين الجد والهزل وبين الحب والعنف[41] .

المطلب الرابع

دور المنظمات الحقوق الانسان نحو قضية العنف الأسرى

تعترف الجمعية العامة بالحاجة الملحة إلى تطبيق حقوق المرأة ومبادئ المساواة بين جميع البشر بشكل شامل، بما يضمن لهم الأمن والحريّة والسلامة والكرامة. وتلاحظ الجمعية أن هذه الحقوق والمبادئ منصوص عليها في مجموعة من الصكوك الدولية، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُعد هذه الصكوك مرجعًا دوليًا لتأكيد حقوق المرأة وحماية كرامتها، وضمان مساواتها في الحقوق والواجبات مع باقي أفراد المجتمع.

تدرك الجمعية العامة أن التنفيذ الفعّال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يسهم بشكل مباشر في الحد من العنف الموجه ضدها، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، يعزز هذه العملية ويشكل إطارًا عمليًا لتطبيق المبادئ المنصوص عليها دولياً.

كما تعرب الجمعية عن قلقها من أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة حقيقية أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، وفق ما ورد في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصت بمجموعة من التدابير الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة، في ظل التحديات المستمرة أمام التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتؤكد الجمعية أن العنف ضد المرأة يعد انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعيق أو يمنع المرأة من التمتع الكامل بهذه الحقوق، مع الإشارة إلى القصور المستمر منذ زمن طويل في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في سياق حالات العنف الممارس ضدها.

واقتناعا منها بأن هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي الى القضاء على العنف

---

[41] علوي، اسماعيل، الارشاد النفسي المعرفي والوساطة التربوية، ط1، عالم الكتب الحديثة الاردن ٢٠١١، ص ٢٧١

ضد المرأة، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من أجل إشهاره والتقيد به:

المادة 1

الأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ت - العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة 3

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

1- الحق في الحياة.
2- الحق في المساواة.
3- الحق في الحرية والأمن الشخصي.
4- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون.
5- الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.
6- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية.
7- الحق في شروط عمل منصفه ومؤاتية.
8- الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية [42].

[42] الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر 1993.

المبحث الرابع
علاج العنف الاسري
المطلب الأول
علاج العنف الاسري من منظور الشريعة الإسلامية

العنف الأسري مشكلة من المشكلات التي تحتاج إلى حل، قبل أن يستفحل خطرها، ومن ثم تؤثر على الأسرة، وكذا المجتمع، والحلول الفقهية في الشريعة الإسلامية منها: ما تكون سابقة للترافع إلى الجهات القضائية، وهي التي أسميتها بـ «الحلول الفقهية الوقائية - عر القضائية - للعنف الأسري»، ومنها: ما تكون من اختصاص القاضي الشرعي، وهي ما أسميناها ب الحل القضائي»، وتفصيل ذلك فيا يلي:

الفرع الأول: الحلول الفقهية الوقائية غير القضائية - للعنف الأسري:

ويقصد بها: تناول التدابر الإصلاحية الشرعية التي تهدف إلى القضاء على العنف داخل الأسرة من غير أن يكون ذلك بالتدخل القضائي، وقد تكون هذه التدابير صادرة من أحد أفراد الأسرة، أو شخص من المجتمع، أو جهة تطوعية، أو جهة رسمية، لكنها لا تأخذ الصبغة القضائية، ومن الحلول الوقائية:

أولاً: نشر الوعي الديني، والالتزام بتعاليم الإسلام السمحة:

فإن من أهم الواجبات المسارعة إلى علاج أشكال العنف الأسري الحاصلة أو التي قد تحصل في بعض الأسر، سواء أكان العنف على الزوجة أو على الأولاد، وشد الهمم والمسارعة إلى خطوات عملية تستنقذ واقع كثر من العائلات التي سقطت أو هي آيلة للسقوط في براثن عنف أعمى نابع عن عقد وأزمات نفسية وعادات وتقاليد مشبوهة، وبعد عن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ومن ثم ينبغي على العلماء أخذ دورهم الصحيح في التوجيه والإرشاد بناءً على هدي الكتاب والسنة، وتركيز جزء من الخطاب الديني في المراحل المختلفة من المناهج التعليمية لتنقية مفهوم التربية والتأديب عند الجبل الصاعد، وكذا التوجه بالخطب والدروس للتحذير من خطورة هذا الأمر. كما ينبغي على وسائل الإعلام لا سيما في هذا العر الذي هو عصر الإعلام بامتياز، أن تقوم بدورها في التوجيه من خال عقد الندوات والمحاضرات والبرامج الهادفة التي تحد من انتشار ثقافة الجهل الأسري وما يترتب عليها من مظاهر العنف الأسري.

كما يتعين على مؤسسات المجتمع المدني القيام بعمليات الرصد والبحث والإحصاء الأشكال العنف الأسري المنتشرة ضد النساء والأطفال وبحثها ومعرفة مدى انتشارها، لكشفها أمام الجهات المختصة للقيام بعملية الحد منها، وتقديم ندوات علمية، ومحاضرات ثقافية وورش عمل من الجهات المدنية المعنية، تبين مخاطر العنف الأسري، ومدى انعكاسه على البناء الأسري.

ثانياً: نصر المظلوم

لا شك أن العنف الأسري ظلم قد يقع على فرد، أو أكثر في الأسرة، فالمعلف مظلوم، وله حق النصرة على الظالم، والناصر له قد يكون ولي الأمر، أو نائبه، وقد يكون غيره، والمراد هنا : نصر غير ولي الأمر، ونائبه لمن وقع عليه العنف.

فإذا رأى الشخص أحداً من الناس يظلمه والده، أو أخوه، أو زوجة يضربها زوجها ظلاً، أو العكس، فهذا عنف أسري، ومن ثم يجب عليه أن ينصر المظلوم، ويخلصه من ظالمه، ويعينه على ظالمه، ويدل على ذلك: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ -

قال: «**انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً، فقالوا : هذا نصره مظلوماً، فكيف تنصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه**»[43].

المطلب الثاني

علاج العنف الأسري من منظور اجتماعي

الأسرة عند علماء الاجتماع الوحدة الاجتماعية الأولى ونواة المجتمع التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة ولذلك أصبحت هي الأساس الجميع النظم الأخرى كالنظام الاجتماعي والقبلي..

القيام بدراسة المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإيذاء والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الأهلية والحكومية التي تتناول قضايا العنف الأسري[44].

السبيل الوحيد للخروج من دائرة العنف المنزلي هو اتخاذ إجراء عملي وعدم إخفاء المشكلة والسكوت عليها، والخطوة الأولى هي إخبار شخص ما بشأن الإساءة، سواء كان صديقا أو قريبا عزيزا أو موفر الرعاية الصحية أو مستشارا دينيا أو أي شخص آخر موثوق.

وتعتبر الاستجابة لمواجهة العنف المنزلي جهدا مشتركا بين الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وإنفاذ القانون.

تعالج العديد من حالات العنف الجسدي من قبل طبيب الأسرة أو غيره من مقدمي الرعاية الصحية، ولكن معظم الضحايا لا يرغبون بمناقشة القضية مع الأطباء الذين يعالجونهم.

ينبغي على المعالجين تقييم الحالات المرتبطة بعنف منزلي لكل من الصحية والجاني، وتقديم الاستشارات اللازمة، مع الانتباه إلى ضرورة إجراء التقييم مع كل فرد بصورة خاصة خلال المقابلة الأولية، وذلك من أجل زيادة شعور الصحية بالأمان عند كشفها عن واقعة العنف المنزلي الحادثة في العلاقة، يجب تقديم النصح للمعتدين، والتقصي عن أسباب السلوك العدواني لديهم ومعالجتها، بهدف تقليل خطورة قيامهم بالعنف المنزلي في المستقبل، سواء أكان ذلك في نفس العلاقة أم في علاقة جديدة.

وضع خطة سلامة للضحية، حيث تسمح خطة السلامة بالتخطيط للمواقف الخطرة التي يمكن أن تواجهها الضحية إذا وقعت حادثة حادة في المنزل مرة أخرى، ووضع استراتيجيات الضمان سلامتهم، مثل تجنب المواجهات في الغرف التي تتضمن مخرجا واحدا فقط، وتجنب الأماكن التي تحتوي على العديد من الأسلحة المحتملة (مثل المطابخ الحمامات، وغير ذلك).

تعديل السلوكيات السلبية للأطفال الذين تعرضوا للعنف أو شاهدوه إلى سلوكيات إيجابية، بحيث تمكنهم من التحكم بموجات الغضب والمشاعر السلبية، وممارسة ردود فعل غير عنيفة لتفريغ الشحنات السلبية التي تولدت لديهم نتيجة العنف الذي أثّر فيهم، لتساعدهم على تكوين علاقات مستقبلية آمنة وسليمة.

يحتاج الضحايا الذين تعرضوا لمراحل متقدمة من العنف الأسري إلى علاج وظيفي لتطوير مهاراتهم ليصبحوا قادرين على المشاركة في العمل وتنفيذ المهام اليومية بشكل جيد، ويتم ذلك من خلال تمكينهم من ابتكار أدوار جديدة واكتساب الكفاءة الذاتية اللازمة للتغلب على آثار العنف الأسري، وبالنسبة للضحايا الأطفال يجب تعزيز المهارات التعليمية واللعب والمهارات الاجتماعية الملائمة لسنهم لتسهيل النمو السليم والنجاح في الأنشطة المدرسية.

---

[43] صحيح البخاري، مصدر سابق، ص: ٥٩١، رقم الحديث ٢٤٤٤.

[44] عفوف، رويدة، يقتلون بذريعة الشرف.. والقانون يهادنهم، موقع شبكة فولتير على الشبكة العنكبوتية، www.voltairenet.org

يمكن اللجوء إلى السلطات الحكومية والمحاكم في حال استمرار العنف للحصول على أمر قانوني يفيد الشخص المعتدي أو يجبره على الابتعاد عن الضحية، ويمكن نزع ولاية الأسرة منه إذا ثبت عدم كفاءته للقيام بذلك والزامه بدفع النفقة، وإذا تعذر ذلك يمكن إيجاد ما يسمى بالأسر البديلة التي تتولى رعاية الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري.

المطلب الثالث

دور القضاء في علاج العنف الاسري في ضوء الشريعة الإسلامية

شريعتنا الغراء كانت سباقة في وضع الحلول والأحكام لأي من المشاكل والمستجدات، فلا يخفى على أحد منا أهم خاصية تتميز بها الشريعة الإسلامية وهي أن تكون صالحة لكل زمان ومكان مما يقتضي بالتالي أن يكون بها من المرونة ما يجعلها صالحة لان تكون آخر الأديان.

ولقد تناولت الشريعة السمحة موضوع الأسرة بالتنظيم، وجعلت لهذا الموضوع من الأهمية الشيء الكثير فنرى في الأحاديث والآيات القرآنية من الأوامر والنواهي الكثير والتي تركز بالدرجة الأولى على الترابط الأسري، فلقد سدت الشريعة بأوامرها وترغيبها باب العنف الأسري ووضعت من الحلول ما يحول دون حدوث العنف بأنواعه، ولكن الشريعة خاطبت الناس بأساليب مختلفة ومتدرجة فتارة توجههم بطريق الترغيب وتارة أخرى توجههم بطريق الترهيب وذلك لأنها تعي اختلاف عقليات البشر فإن ارتدع المخالف تكون قد حققت القصد وإن لم يرتدع تطبق عليه العقوبة ويأثم فوق ذلك.

أولاً: وجوب العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة والعشرة:

العدل في المبيت : المراد به : هو التسوية بين الزوجات في المبيت فيقسم الليالي بينهن بالتساوي بأن يبيت عند كل واحدة وقتاً مساوياً للوقت الذي يبيته عند الأخريات، ولقد اتفق الفقهاء على وجوب العدل في المبيت، فيجب على الزوج العدل والتسوية بين نسائه فيما يملك ومن ذلك البيتوتة عندها وفي ذلك تحقيق القصد من المبيت عند الزوجة وهو الصحبة والمؤانسة وإذهاب الوحشة وسد باب الحقد والضغائن بين الزوجات والأقارب.

العدل في النفقة : المراد به : الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه، أو هي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والحضانة ونحوها .

العدل في العشرة : المراد بها : حسن مصاحبة كل من الزوجين للآخر بالقول والفعل، ويجب على الزوج أن يعاشر كل زوجاته بالمعروف ولا يميل إلى واحدة دون أخرى بشكل واضح وهذا مؤسس على أمر الله تعالى في محكم كتابه بالمعاشرة بالمعروف[45] .

وجوب نفقة الزوجة على زوجها : اتفق الفقهاء على وجوب نفقة المرأة على زوجها، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع..

ثانياً: الاهتمام بموضوع المواريث وقسمتها عند الله تعالى:

اهتم الإسلام بموضوع المواريث فقسم التركات تقسيماً دقيقاً، فتوزيع التركة بالأنصبة التي حددها العادل والبصير بأفعال العباد وأخلاقهم تنطوي على حكمة بليغة سواء في رباط الأسرة بعضها ببعض أو في تكريم المرأة في التشريع الإسلامي فالإسلام أوجب على الرجل الإنفاق على المرأة وفي المقابل أعطى المرأة نصف ما للرجل من ميراث لأنها لا تتكلف ولا تتحمل

---

(45) السنان، أريج بنت عبد الرحمن العدل بين الزوجات، دار النفائس ط ١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. ص 21،22،23، 45.

شيئاً من النفقة وما تأخذه يعتبر في حكم الادخار فالمرأة إما أن تكون في بيت أبيها أو بيت زوجها وهي في الحالتين مكفولة المئونة ويجب على الأب أو الزوج نفقتها[46] .

الخاتمة

يشكل العنف الأسري بكافة أشكاله تحديًا كبيرًا أمام المسؤولين والباحثين في مجال قضايا الأسرة، نظرًا لتأثيره المباشر على استقرار الأسرة واستمراريتها، فضلاً عن المساس بحقوق أفرادها وحمايتهم.

وتتطلب الحماية من العنف الأسري تضافر جهود المجتمع بكافة مكوناته لضمان توفير بيئة آمنة لأفراده، ويمكن تصنيف هذه الحماية إلى نوعين رئيسيين: الحماية الذاتية والحماية الجماعية.

أولاً: الحماية الذاتية

تشمل الحماية الذاتية مجموعة من الوسائل التي يمكن للفرد أن يتخذها لحماية نفسه من العنف، وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل وقوع الفعل. فاتباع الاحتياطات المناسبة يعد خطوة أساسية تمنح الفرد القدرة على التعامل مع المخاطر المحتملة بفعالية، ويشكل الضمان الأول للحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية. ومن أبرز هذه الوسائل الوقائية ما يلي:

1- الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، وجعل الإسلام هو دين للحياة وليس للعبادات فقط مع ضرورة توضيح مقصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر الضرب حتى لا تستغل باسم الإسلام.

2- تغيير التصورات والتصرفات حول العنف. وهذا التغيير لا يختص بالضحية فقط، بل يجب أن يشمل الجاني أيضاً وذلك بهدف إشعاره بخطورة العنف الممارس على الضحية، ومساعدته على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره.

وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين نفسيين واجتماعيين من أجل مساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف .

ثانياً: الحماية الجماعية: شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء، وحدد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها لما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن هذه السبل ما يلي:

1- اصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها إن وجدت. وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة. كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة، مراعاة المصلحة الفرد ومصلحة الجماعة على حد سواء .

2- تفعيل دور الحكمين، عملا بقول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» [النساء / ٣٥] ، لأن الحكمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي. فالقاضي ملزم بالأدلة والبينات أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق، ثم إن لم يستطيعا ذلك

(46) المصدر نفسه

يكون تقريرهما في شأن الحياة الزوجية مبنياً على تقديرهما، وخاصة أنهما أقرب الناس إلى الزوجين.

3- تشجيع الضحية على الإبلاغ عن الجرم ، إذ يعتبر كثير من الباحثين القانونيين أن من أبرز الوسائل التي تخفف من انتشار الجرائم هو إبلاغ الشرطة عنها باعتبار أن ذلك من شأنه أن يحول دون استمراء المجرمين للجريمة في حالة عدم الإبلاغ عنهم وتوقيع العقاب عليهم .

4- تأسيس مؤسسات اجتماعية إسلامية تهتم بقضية العنف الأسري ، و إيجاد خطوط ساخنة لهذه المؤسسات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة. ويكون من مهمة هذه المؤسسات الاهتمام بالضحية ومحاولة إعادة تأهيلها في الحياة الاجتماعية بعد حدوث الجرم، والتخفيف من معاناتها الجسدية والنفسية والاقتصادية . وهذا الأمر يشكل ضرورة قصوى خاصة مع وجود بعض الجمعيات العلمانية التي تحاول عبر هذا الطريق خرق مجتمعاتنا الإسلامية لتستغل بعض حالات العنف التي تصل إليها من أجل إثبات ظلم الإسلام وإجحافه في حق المرأة وخاصة من ناحية إباحته لضرب الزوجة .

5- الرقابة على الإعلام ، إذ إنه ثبت أن المشاهد العنف التي تبثها وسائل الإعلام دور مهم في انتشار العنف، وهذه الرقابة قد تستوجب امور عدة، منها : تسليط الضوء على العنف الأسري من خلال الاستشهاد بالأدلة عليه، وتوعية الأسر بنتائجه النفسية والاجتماعية وآثارها السلبية على المجتمع والفرد، وتدريب الأسرة على كيفية مواجهة مشكلات العنف مع الكشف عن الأسباب التي تؤدي للعنف وسبل الوقاية منه.

6- العمل على تحاشي بعض الأسباب الموصلة إلى العنف الأسري، كعدم العدل بين الزوجات في حال التعدد، والتخفيف من تدخل الأهل والأقارب في الشئون الزوجية لأبنائهم وأقاربهم، وسلوك الطريق الطبيعي قبل الإقدام على الزواج، كالسؤال عن الخاطب، وعدم إرغام أحد العريسين أو كليهما على الزواج من شخص لا يرغبه، وتحاشي السكن مع الأهل إلا في حال ضرورة رعاية الأبوين أو أحدهما من قبل الولد، ومراعاة حالة الأبناء في سن المراهقة لما يحدث في هذه المرحلة من تغيرات هرمونية تؤثر على نمو الطفل جسدياً وفكرياً وعاطفياً.

قائمة المصادر

❖ **القرآن الكريم**

المصادر

1- ابن بطال، أبو الحسن عي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٢هـ)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج: ٦.

2- أبي داود هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود - كتاب النكاح باب في ضرب النساء - الجزء رقم المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت نسخة محفوظة 5 أبريل ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

3- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: (٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
4- أنتوني، ستور، العدوان البشري، ترجمة محمد أحمد غالي، إلهامي عبد الظاهر عفيفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
5- البتر، مصطفى عمر، الأسرة العربية والعنف ملاحظات أولية، مجلة الفكر العربي، شتاء ١٩٩٦ ، العدد الثالث والثمانون، السنة السابعة عشرة.
6- البخاري: هو محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ صحيح البخاري.
7- جاسم، شاكر حيدر، نظم التوجيه المهني والإرشاد التربوي المقارن، دار الكتب الوثائق، بغداد.
8- الجبرين جبرين علي (١٤٢٦هـ)، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة خالد الخيرية.
9- الحضيف محمد بن عبد الرحمن، كيف تؤثر وسائل الاعلام، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
10- رضا، أكرم، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية .٢٠٠٤
11- رضا، محمد رشيد ١٩٩٩م، تفسير المنار، ط 1 ، لبنان، دار الكتب العلمية.
12- رمسيس، بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة دار المعارف، الاسكندرية -مصر، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
13- سالم، وجيه الفرج سالم، قضايا الادارة التربوية والمدرسية والصفية، ط 1 مؤسسة الرواق بيروت.
14- السنان، أريج بنت عبد الرحمن العدل بين الزوجات، دار النفائس ، ط1. ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
15- الشوكاني، محمد بن عي بن محمد (١٤١٣هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط1، مصر : دار الحديث، ١٤١٣هـ.
16- الشيباني : هو أبو عمرو إسحاق بن مزار الشيباني بالولاء (ت ٢٠٦هـ)، رقم الحديث ٢٤٤٢٧.
17- عبد اللطيف احمد عبد اللطيف المهارات الارشادية، ط ٢، دار الميسرة عمان، ٢٠١١
18- عبد الماجد عواطف رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم ١٩٩٩.
19- علوي، اسماعيل، الارشاد النفسي المعرفي والوساطة التربوية، ط1، عالم الكتب الحديثة، الاردن، ٢٠١١.
20- عمارة، محمد، مقدمة ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
21- غيث، محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، ط1، الاسكندرية، الدار الجامعية، ١٩٩٥م.
22- قلعجي، محمد رواس (١٤٠٨ه)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، الرياض: دار النفائس.
23- كاظم الشبيب، العنف الأسري قراءة في الظاهرة من اجل مجتمع سليم، ط1، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٧
24- الكتب - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - كتاب النكاح - باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق - الجزء رقم 5 نسخة محفوظة 5 أبريل ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

25- كجك، مروان الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار الكلمة الطيبة، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
26- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (ت) ٣١٠هـ)، ترجمة: المصنف ابن جرير الطبري.
27- المرأة في القرآن الكريم - ص ٨-٧ بتصرف واختصار - ط. الهيئة العامة للكتاب ضمن مكتبة الأسرة - سنة ٢٠٠٠م.
28- مسلم: هو بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.
29- مكي رجاء، وعجم، سامي، إشكالية العنف المرع والمدان. ط. ١. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٤٢ ٩ هـ ، ص: ١٠٦ .
30- المناوي، عبد الرؤوف (١٣٥٦هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ب ت.
31- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض (١٤١٩ هـ)، إكال المعلم بفوائد مسلم ط. ١، دار الوفاء. ١٤١٩ هـ.

القرارات

1- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول 1993 ديسمبر
2- إعلان ومنهاج عمل بكين، الهدف الاستراتيجي.

مواقع الانترنيت

1- http://www.islamonline.net/discussionamessage.jspa?mes sageID-138413&tstart=0
2- العلاف، عبد الله بن أحمد العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، www.saaid.net.
3- عفوف، رويدة، يقتلون بذريعة الشرف.. والقانون يهادنهم، موقع شبكة فولتير www.voltairenet.org. على الشبكة العنكبوتية
4- الحواتي، محاسن العنف العائلي مظاهرة ومعالجاته، موقع أمان على الشبكة